

قرار رقم ١٩٣ / ٢٠٢٦

اعتماد منهاج التدريب على اختصاص "الخباز-صناعة الاغذية"

الذي لا يؤدي لنيل شهادات رسمية  
في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

بناءً على المذكرة الادارية رقم ٢٥/م/٢٠١٩ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٩ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ٢/٥/١٩٦٦ (تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،

بناءً على القانون رقم ٦٢/١٩٦٤ تاريخ ٣/٦/١٩٦٤ (تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناءً على المرسوم رقم ٣٦٦٦ تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٠ (تنظيم لجان المناهج والتدريب وتحديد التعويضات العائدة لها)،

بناءً على القرار رقم ٦٩٤/٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٨/١١/٢٠٢٥ (تأليف لجان فنية متخصصة لدراسة منهاج التدريب التي لا

تؤدي لنيل شهادات رسمية)،

بناءً على اقتراح رئيس مصلحة التأهيل المهني بالتكليف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعتمد في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، منهاج التدريب المُرفق بهذا القرار، العائد لإختصاص

" الخباز - صناعة الاغذية " : إعداد العجائن وصناعة الخبز والذي لا يؤدي لنيل شهادة رسمية.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٦ / ٢٠ / ٢٠

الدكتور الكوانه في:

المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

أ. حناوي بيري

د. حناوي بيري

٢٠٢٦ / ٢٠ / ٢٠